منها معلوعا وبلون كلا هالك معناه يضمن قيمة بناو شجرنا
بت في الارض ولا قيمة بناو شجر مقلوعا فان غصب ثوبا ثم صبغه احمر
او سويقا ثم لت السويق بسمن اي بله به وخلطه ضمنه المالك
قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما المالك وغرم ما زاد
الصبغ اي زيادة الصبغ والسمن والاضافة التقدير به بيانية
فيلزم عليه الصبغ والسمن وقال الشافعي في الثوب لمالكه ان يمسكه ويجبر
الغاصب بازالة الصبغ عن ثوبه بالغسل بقدر الامكان ويضمنه نقصان
الثوب ان نقص بذلك ثوبه فصل غيب المغصوب ولو قال
ان غاب المغصوب لكان اولى وضمنه المالك قيمته ملكه وكذا
ملكه باداء الضمان او بحكم القاضي عليه بالضمان وقال الشافعي لا يملكه
فلو كان قريب الغاصب يعتق عليه باداء الضمان عندنا وعنده لا يعتق
والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك اي لو
قام البينة على زيادة قيمة المغصوب تقبل البينة ولا يلتفت الى قول
الغاصب ثم اذا لم تكن للمالك بينة وجاء الغاصب ببينة ان قيمته
كذا وكذبه رب الثوب وطلب يمين الغاصب هل تقبل ببينة الغاصب
قيل لا تقبل وقيل ينبغي ان تقبل كذا في الاصل فان ظهر بعد
التضمين وقيمته اكثر مما اداه الغاصب والحال انه قد ضمنه
المال بقول المالك او ببينة اقامها المالك او بنكول الغاصب
عن اليمين فهو اي المغصوب ضمنه للغاصب ولا خيار للمالك

في

في انه يرد القيمة ويأخذ المغصوب ان ضمن بيمين الغاصب فالمالك
له يمضي الضمان او ياخذ المغصوب ويرد العوض في ظاهر الر
واية وهو الاصح وقال الكرخي لا خيار له وان باع المغصوب
فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ضمنه لا يعتق وزوائد المغصوب
امانة في يد الغاصب مطلقا متصلة كانت او منفصلة كالسمن
والجمال والصوف او منفصلة كالولد واللبن والبيض وثمرة البستان
المغصوب فتضمن بالتعدي اي من الغاصب تفريع على قوله
امانة او بالمنع بعد طلب المالك وقال الشافعي زوائد المغصوب
مضمونة مطلقا ولو باع الغاصب الاصل والزيادة وسلم والزيادة
متصلة فان كان قايما اخذه صاحبه وان كان هالكا فهو
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب وان شاء ضمن
المشتري قيمته يوم القبض وليس له ان يضمن البايع بالبيع
والتسليم قيمة زايدة عند ابي حنيفة وقالا له ان يضمن البايع
بالبيع والتسليم قيمته زايدة وما نقص الجارية بالولادة
في يد الغاصب مضمونة هذا اذا حدث الحبل في يد الغاصب
من غير المولى والزوج اما اذا كان الحبل من احدهما لا يجب
عليه الضمان لا في النقص ذول في الهل ولكن يجبر النقصان
بولدها ان كان في قيمة الولد وفاء به ويسقط ضمانه عن الغاصب
الا اذا لم يكن الولد وقال الشافعي وزفر لا يجبر النقصان وذكر في الذخيرة

Copyright © King Saud University